ليوم عرفة فانه ليس لها والرابع لليالي القدر فانه ليس لها بين العشائين
والخامس دخول الحرم والسادس دخول مكة والسابع دخول الكعبة والثامن
دخول المدينة والتاسع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعاشر بعد الحجامة
واما الفصد فلا يسن ولا يندب والحادي عشر بعد الحمام والثاني عشر بعد غسل
الميت والثالث عشر بعد الاسلام لمن كان كافرا ثم اسلم والرابع عشر دخول المسجد
الحرام والخامس عشر للاحرام

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه
واليدين بالتراب على الصفة المشروعة وهي النية والتسمية وضرب التراب باليدين
والترتيب والاصل فيه من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر فتيمموا صعيدا طيبا الآية واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لابي ذر التراب كافيك ولو الى عشر حجج والاجماع ظاهر على الجملة فصل وسببه
الذي يجري عنده التيمم احد امور ثمانية الاول تعذر استعمال الماء نحو ان يكون في بئر ولا يمكن نزولها
ولا استطلاعه منها ولا امكن شراؤها ولا استئجارها او نحو ذلك كأن يكون الماء موجودا وهو
حق الغير وهو لا يرضى او يكون في يده شللا او مكتوفا ولم يجد من يوضيه او يصب عليه الماء او وجد
بالاجرة ولكنها تجحف به ويخشى فوت الوقت الثاني قوله او خوف سبيله بان يكون في طريق
الماء عدو او سبع او لص او ضيق الوقت بالنسبة الى بعد الماء او خاف من فوت القافلة وخشي
في الوحدة التلف او الضرر او اضلال السبيل فانه يجري مجرى خوف سبيله سوى خاف على نفسه
ام ماله اذا كان مجحفا به الثالث قوله او خوف تنجيسه باستعماله بان تكون يده النجسة
ولا يتمكن من اخذه الا بان يغرف بها او تكون الآلة متنجسة ولا يمكن الغرف الا بها الرابع قوله
او خوف ضرر من حدوث علة او زيادة فيها او بطء برئها لجراد او برد ولو خشي تشويه الوجه
ويعتمد المريض على ظنه في حصول الضرر الخامس قوله او خوف ضرر المتوضي من العطش ان

استعمل الماء والوضوء فيستحب مع خشية الضرر ويحرم مع خشية التلف وكذا الغسل التام
قوله او خوف ضرر غيره اي غير المتوضي محترما كالذمي والمسلم وما لا يؤكل من البهائم او
غير محترم وكان مجحفا به نحو ان يكون بعيرا يخشى عليه التلف من العطش واذا تلف اجحف بحال
صاحبه فلصد وكذا لو خشي عليه الضرر والتألم فحكمه حكم التلف لانه يؤدي الى هلاك الحيوان الذي
لم يبحه الشرع فيلحق بالمحترم وحد الاجحاف ان لا يجد عوضه مع الحاجة السابع قوله او خوف
فوت صلاة لا تقضى اذا استعمل الماء كصلاة الجنازة اذا عرف انه اذا توضأ فاتته بان تدفن قبل
اكمال الوضوء فانه يجزيه التيمم اذا خشي فوت الوقت بعد وضوئه اجزاه التيمم قوله ولا بدل لها يحترز
من صلاة لا تقضى ولها بدل فانه لا يتيمم لها ان خشي فوتها باستعمال الماء لان لها بدلا وذلك كصلاة
الجمعة فالواجب الوضوء ويصلي ظهرا اذا خشي فوت الوقت باستعمال الماء لا باستعمال التراب فانه
يتوضأ ولو خرج الوقت ولا يتيمم الثامن قوله او عدمه اي عدم الماء مع الطلب وللطلب شروط
اربعة الاول ان يكون الى آخر الوقت والتحصيل عندنا ان وجوب الطلب فرع على تضييق وجوب
الوضوء فلا يجب الطلب الا عند تضييق وجوب الوضوء فمتى تضيق وجب الطلب لا قبل التضييق لانه اذا
لم يتضيق الوضوء فلا معنى لايجاب الطلب فاذا انبنى ذلك كان وجوب الطلب في بقية الوقت
الاختيار بناء على وجوب التوقيت الحاضر الذي ليس بمعذور بوقت يتسع قطع المسافة الى الماء
المعلوم او المظنون في الميل والوضوء والصلاة ولا يجب الطلب الا في الميل في الاربع الجهات اما
خارج الميل بعد ان يصل الميل فلا يجب طلبه الا اذا تيقن وجود الماء الشرط الثاني قوله ان
جوز الطلب ادراكه اي ادراك الماء والصلاة بعد الوضوء قبل خروجه اي قبل خروج الوقت
اما لو لم يجوز ذلك وغلب في ظنه انه لا يدركه فكذلك لم يجب الطلب فاذا غلب في ظنه ادراك الوقت
فقط تيمم والشرط الثالث قوله وامن على نفسه وماله المجحف به فلو خاف على نفسه بسبب الطلب
ضررا او تلفا او خاف على ماله المجحف به لا غير المجحف به تيمم الرابع قوله مع السؤال اي في الطلب
بالمشي الى الماء مع السؤال اذا اتفق وجود من هو اخبر منه في تلك الجهة فان لم يجد من يسأل ولا وجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)